وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4054

2017 ديسمبر 25

من وزيـــر الماليـــة

إلـى

السيد رئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

95، شارع محمد الخامس – 1002 تونس

ORDRE DES EXPERTS COMPTABLES DE TUNISIE
26 DEC. 2017
Enregistré Sous le N°: 5356/17
Destination:

الموضوع: حول أحكام قانون المالية لسنة 2018

يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 سن عديد الإجراءات تتمثل خاصة في:

1. تشجيع إحداث المؤسسات

تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبحث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا، ولا يشمل الإعفاء المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

2. دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

تم بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25% إلى 20% وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

أنز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

وتطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2017 والمصرح بها خلال سنة 2018 والسنوات الموالية.

3. مراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديري

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة الضريبة التقديرية المستوجبة على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار لتصبح:

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.

كما تم بمقتضى نفس الفصل التمديد في المدة المخولة للانتفاع بالنظام التقديري من 3 سنوات إلى 4 سنوات.

ويطبق هذا الإجراء على المداخيل المحققة سنة 2017 والمصرح بها خلال سنة 2018 ومداخيل السنوات الموالية.

4. توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية

تم بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2018 توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه من خلال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% أو طرح ثلثي المداخيل المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك على مداخيل وأرباح المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.
- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

5. تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في رأس مال المؤسسات

تم بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2018 تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في رأس مال المؤسسات وذلك بـ:

- الترفيع في السن الذي يخول الإنتفاع بالطرح المذكور من ثلاثين سنة إلى أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة،

- التخلي عن الشرط المتعلق بإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي وذلك بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

6. التشجيع على الادخار طويل ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

تم بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في المبالغ القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين كما يلي:

- من 20000 دينار إلى 50000 دينار بالنسبة إلى المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار،
- من 2000 دينار إلى 4000 دينار بالنسبة إلى فوائض حسابات الادخار المذكورة.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 27 المذكور على المبالغ المودعة والفوائض المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 القابلة للطرح من المداخيل المحققة خلال سنة 2017 والمصرّح بها خلال سنة 2018 والمبالغ المودعة والفوائض المحققة خلال السنوات الموالية.

كما تم بمقتضى الفصل 27 المذكور التخفيض في مدة الإدخار في عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان من 10 إلى 8 سنوات.

وتطبق مدة 8 سنوات المذكورة على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2018.

7. توسيع مجال تطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحدّدة بـ 35 %

تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2018 توسيع مجال تطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحدّدة بـ 35 % ليشمل:

- المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30 %.

تطبق أحكام الفصل 29 المذكور على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 والسنوات الموالية.

8. إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات

تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2018 ترشيد الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية وذلك بعدم منح الإمتيازات بعنوان إعادة الإستثمار في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الجاري بها العمل وذلك لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.

9. الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك بصفة ظرفية من 10%إلى 15%

تم بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك من 10% إلى 15% وذلك بالنسبة إلى عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

10. الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة

تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من 5% إلى 10%.

وتطبق نسبة 10% على الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2018 وكذلك على الأرباح المحققة خلال سنة 2017 المصرح بها خلال سنة 2018 والسنوات الموالية من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية.

11. الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجب على فوائد القروض المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018 للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية من 5% إلى 10%، وذلك مع مراعاة الإعفاءات والنسب التفاضلية المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المؤسسات البنكية المعنية.

12. إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

تم بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية تستوجب على:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

✓ مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي:

- **بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين**، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

- **بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات**، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- **بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كليا** من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل أو **المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها** المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: 200 دينار.

✓ **آجال دفع المساهمة**

تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

ولا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق أحكام الفصل 53 المذكور على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

13. الترفيع في الطروحات بعنوان الأعباء العائلية

تم بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في الطرح المخول لرئيس العائلة من 150 دينار إلى 300 دينار.

كما تم الترفيع في الطرح الإضافي المخول لرئيس العائلة بعنوان الأربع أطفال الأوائل الذين هم في كفالته ليصبح 100 دينار بعنوان كل طفل.

وتطبق الطروحات المذكورة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

14.الترفيع في الطرح بعنوان الأبناء المعاقين

تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في الطرح المخول لرئيس العائلة بعنوان الأطفال المعاقين الذين هم في كفالته من 1200 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته إلى 2000 دينار.

ويطبق هذا الطرح على المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2017 والمصرح بها خلال سنة 2018 والسنوات الموالية.

15.طرح الرعايا المخصصة لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات

تم بمقتضى الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2018 تمكين المؤسسات من الطرح الكلي للرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا لكل مؤسسة.

ويطبق هذا الطرح على الرعايا المسندة ابتداء من غرة جانفي 2017 القابلة للطرح من المداخيل أو الأرباح المحققة خلال سنة 2017 والمصرّح بها خلال سنة 2018 والرعايا المسندة خلال السنوات الموالية.

16.مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

تم بمقتضى الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع بنقطة في نسب الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7% ومن 12% إلى 13% ومن 18% إلى 19%.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية